وعصوبة فقلما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم
اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان
كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته كذا الولاء كما في الارث
ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لا نها لما انتفت ولاية
المرأة للنكاح استتبعت الولاء بل عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من
عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه ولا لمختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون

الطبق

اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم
للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل وساقر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواره ومحل تزويج
السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان وقدم عند اجتماع الاولياء في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او
ابن احدهما وابن الاخر وبعدويهما لثبوت النكاح بهما
في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة